



إخطار حقوق السكن بموجب قانون مناهضة العنف ضد المرأة¹

لكل المستأجرين ومقدمي الطلبات

يوفر قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA) الحماية لضحايا العنف الأسري، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة. لا تتوفر حماية قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA) من أجل النساء فحسب، ولكن تتوفر لكل الأفراد بصرف النظر عن الجنس، أو الهوية الجنسية المتصورة، أو التوجه الجنسي.² يشرح هذا الإخطار الحقوق المقررة بموجب قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA). يُرفق مع هذا الإخطار نموذج إقرار معتمد من وزارة الإسكان والتنمية الحضرية. يمكنك استكمال هذا النموذج لكي تبين أنك ضحية للعنف الأسري، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة أو تعرضت لذلك من قبل وأنت ترغب في استخدام الحقوق المخولة لك بموجب قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA).

الحماية المتوفرة لمقدمي الطلبات

إذا كنت مؤهلاً بطريقة أخرى للإسكان التأجيري أو البرنامج، فلا يجوز رفض إدخالك أو حصولك على الإعانات بسبب كونك ضحية للعنف الأسري، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة أو تعرضك لذلك من قبل.

الحماية المتوفرة للمستأجرين

لا يجوز رفض حصولك على الإعانات، أو فصلك من المشاركة، أو طردك من الإسكان التأجيري بسبب كونك ضحية للعنف الأسري، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة أو تعرضك لذلك من قبل. وأيضاً إذا كنت أنت أو أحد الأفراد التابعين لك ضحية للعنف الأسري، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة أو تعرضت لذلك من قبل على يد أحد أفراد الأسرة أو أي ضيف، فلا يجوز حرمانك من الإعانات الإيجارية أو حقوق المسكن فقط على أساس النشاط الإجرامي المرتبط مباشرة بالعنف الأسري، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة.

¹ بغض النظر عن اسم هذا القانون، تتوفر الحماية التي يقرها قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA) بصرف النظر عن الجنس، أو الهوية الجنسية المتصورة، أو التوجه الجنسي.

² لا يجوز لمقدمي خدمات الإسكان التفرقة العنصرية على أساس أي طابع مميز محمي؛ بما في ذلك العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الدين، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية، أو الإعاقة، أو العمر. يجب توفير الإسكان بمساعدة وزارة الإسكان والتنمية الحضرية أو بضمنان وزارة الإسكان والتنمية الحضرية لكل الأفراد المؤهلين بصرف النظر عن التوجه الجنسي الفعلي أو المتصور، أو الهوية الجنسية المتصورة، أو الحالة الاجتماعية.

يُقصد بالأفراد التابعين لك الزوجة، أو الوالدان، أو الأخ، أو الأخت، أو الطفل، أو شخص تكون أنت في محل ولي أمره أو الوصي الخاص به (مثل الشخص التابع لك الذي ترعاه، أو في عهدتك أو تحت رقابتك)؛ أو أي فرد، أو المستأجر، أو الساكن القانوني الذي يقيم معك في منزلك.

إخراج المعتدي أو الجاني من المنزل

[اكتب اسم البرنامج، أو المالك، أو مقدم خدمة الإسكان المغطى]

(يُستخدَم الاختصار HP لأغراض هذا المستند) يجوز له تقسيم (تفريع) عقد إيجارك من أجل طرد الفرد أو إنهاء إعانات الفرد الذي انخرط في نشاط إجرامي (المعتدي أو الجاني) يتعلق مباشرة بعنف أسري، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة.

إذا اختار HP إخراج المعتدي أو الجاني، يجوز له سلب حقوق المستأجرين المؤهلين في الحصول على الوحدة أو معاقبة المستأجرين المتبقين بطريقة أخرى. إذا كان المعتدي أو الجاني المطرود هو المستأجر الوحيد الذي تحققت أهليته للحصول على الإعانات بموجب البرنامج، يجب أن يسمح HP للمستأجر الضحية حالياً أو سابقاً وأفراد الأسرة الآخرين بالبقاء في الوحدة لمدة زمنية، وذلك من أجل تحقق الأهلية بموجب البرنامج أو بموجب برنامج إسكان آخر تابع لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية (HUD) يغطيه قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA)، أو العثور على مسكن بديل.

يجب على HP أثناء إخراج المعتدي أو الجاني من المنزل أن يتبع إجراءات الطرد الفيدرالية، والخاصة بالولاية، والمحلية كذلك. من أجل تقسيم عقد الإيجار، يجوز لـ HP أن يطلب منك تقديم مستندات أو إقرار بحوادث العنف الأسري، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة ولكن لا يجب عليك ذلك.

الانتقال إلى وحدة أخرى

بموجب طلبك، يجوز لـ HP أن يسمح لك بالانتقال إلى وحدة أخرى، يخضع ذلك لتوفر الوحدات الأخرى، ولاستمرار حصولك على الإعانات. من أجل اعتماد طلب، يجوز لـ HP أن يطلب منك تقديم مستندات تثبت طلبك للانتقال بسبب حادثة عنف أسري، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة. إذا كان الطلب عبارة عن طلب انتقال في حالات الطوارئ، يجوز لمقدم خدمة الإسكان أن يطلب منك تقديم طلب كتابي أو استكمال أحد النماذج التي تقر فيها باستيفاء معايير الانتقال في حالات الطوارئ بموجب قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA). فيما يلي هذه المعايير:

(1) أنت ضحية للعنف الأسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة. إذا لم يكن لدى مقدّم خدمة الإسكان الخاص بك مستندات بالفعل تثبت أنك ضحية للعنف الأسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة، يجوز لمقدّم خدمة الإسكان الخاص بك أن يطلب منك هذه المستندات، وفقاً لما هو محدد في قسم المستندات أدناه.

(2) طلبك الصريح بالانتقال في حالات الطوارئ. يجوز لمقدم خدمة الإسكان الخاص بك أن يطلب تقديمك لأحد النماذج أو يجوز له قبول طلب كتابي أو شفوي آخر.

(3) تعتقد على نحو معقول أنك مهدد بضرر وشيك من جراء المزيد من العنف إذا ظللت في وحدتك الحالية. يُقصد من هذا أن لديك سبباً يدعو للخوف من وقوع المزيد من العنف عليك في القريب العاجل إذا لم تُنقل. أو

أنت ضحية للاعتداء الجنسي وحدث هذا الاعتداء في المسكن في خلال مدة 90 يوماً قبل طلبك للانتقال. إذا كنت ضحية لاعتداء جنسي، فبالإضافة إلى كونك مؤهلاً للانتقال في حالات الطوارئ نظراً لأنك تعتقد على نحو معقول أنك مهدد بضرر وشيك من جراء المزيد من العنف إذا ظللت في وحدتك الحالية، يمكن أن تؤهل للانتقال في حالات الطوارئ إذا حدث الاعتداء الجنسي في المسكن الذي تطلب الانتقال منه، وحدث في خلال مدة 90 يوماً قبل طلبك الصريح بالانتقال.

سوف يحتفظ HP بطلبات الانتقال في حالات الطوارئ السرية المقدمة من ضحايا العنف الأسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة، وكذلك موقع أي انتقال للضحايا وعائلاتهم.

توفر خطة الانتقال في حالات الطوارئ لـ HP المزيد من المعلومات حول الانتقالات في حالات الطوارئ، كما يجب على HP الاحتفاظ بنسخة من خطة الانتقال في حالات الطوارئ الخاصة به وإتاحتها لك إذا طلبت رؤيتها.

توثيق كونك ضحية للعنف الأسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة حالياً أو فيما سبق.

بإمكان HP، ولكن لا يجب عليه، أن يطلب منك تقديم مستندات "تُقر" بكونك ضحية للعنف الأسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة حالياً أو فيما سبق. يجب أن تكون طلبات HP كتابية، ويجب على HP توفير مهلة زمنية قدرها 14 يوم عمل على الأقل (لا تُحتسب أيام السبت، والأحد، والعطلات الفيدرالية) من يوم استلامك لطلب تقديم المستندات. يجوز لـ HP، ولكن لا يجب عليه، تمديد الموعد النهائي لتقديم المستندات بناءً على طلبك.

بإمكانك تقديم أحد المستندات التالية لـ HP كمستندات توثيق. يمكنك اختيار تقديم أيّ مما يلي إذا طلب HP منك تقديم مستندات تثبت كونك ضحية للعنف الأسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة حاليًا أو فيما سبق.

- سوف يعطيك HP نموذجًا مستكملًا لإقرار معتمد من وزارة الإسكان والتنمية الحضرية (HUD) مع هذا الإخطار، يوثق حادثة عنف أسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة. يوجد بالنموذج أسئلة عن اسمك، وتاريخ، ووقت، ومكان حادثة العنف الأسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة، ووصف للحادثة. يشترط نموذج الإقرار تضمين اسم المعتدي أو الجاني إذا كان اسم المعتدي أو الجاني معروفًا ولا خطورة في ذكره.
- سجل لوكالة إنفاذ القانون الفيدرالية، أو التابعة للولاية أو القبلية، أو الإقليمية أو المحلية، أو لمحكمة، أو لوكالة إدارية توثق حادثة العنف الأسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة. تتضمن أمثلة هذه السجلات تقارير الشرطة، وأوامر الحماية، وأوامر التقييد، من بين أمور أخرى.
- بيان توفّر عليه بجانب توقيع أحد الموظفين، أو الوكلاء أو المتطوعين لصالح مقدمة الخدمة للضحية، أو أحد المحامين، أو أحد المهنين الطبيين أو أحد مهنيي الصحة العقلية (يُشار إليهم إجمالاً باسم "المهنيين") الذين تطلب مساعدتهم في مسائل العنف الأسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة، أو الآثار المترتبة على الاعتداء، ومع الفني الذي اخترته للشهادة ويخضع لعقوبة الحنث باليمين ويعتقد أن حادثة أو حوادث العنف الأسري، أو عنف المواءة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة بمثابة أساس للحصول على الحماية.
- أي بيان آخر أو دليل توافّق HP على قبوله.

إذا لم تقدم أيًا من هذه المستندات أو رفضت تقديمها في غضون 14 يوم عمل، فلا يجب على HP توفير الحماية المذكورة في هذا الإخطار لك.

إذا تسلّم HP دليلًا متعارضًا يُشير إلى وقوع حادثة عنف أسري، أو عنف مواءة، أو اعتداء جنسي، أو مطاردة (مثل نماذج إقرار من فردين أو أكثر من أفراد الأسرة كل منهم يدعي أنه ضحية ويذكر اسم فرد أو أكثر من أفراد الأسرة الأخرى مقيّمة الالتماس ويصفه بأنه المعتدي أو الجاني)، يحق لـ HP أن يطلب منك تقديم مستندات من طرف ثالث في غضون 30 يومًا من أجل حل هذا التعارض. إذا لم تقدم مستندات الطرف الثالث أو رفضت تقديمها متى كان هناك دليل متعارض، فلا يجب على HP توفير الحماية المذكورة في هذا الإخطار لك.

السرية

يجب على HP الاحتفاظ بأي معلومات تقدمها بخصوص ممارسة حقوقك بموجب قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA) بسرية؛ بما في ذلك حقيقة كونك تمارس حقوقك بموجب قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA).

يجب على HP ألا يسمح لأي فرد يقدم المساعدة أو الخدمات الأخرى نيابة عن HP (على سبيل المثال: الموظفون والمقاولون) بالوصول إلى المعلومات السرية ما لم يكن ذلك لأسباب تستدعي وصول هؤلاء الأفراد إلى هذه المعلومات بموجب القوانين الفيدرالية، أو قوانين الولاية، أو القوانين المحلية السارية.

يجب ألا يُدخل HP معلومات في أي قاعدة بيانات مشتركة وألا يفصح عن معلومات لأي كيانات أو أفراد آخرين. ومع ذلك، يجوز لـ HP الإفصاح عن المعلومات شريطة:

- تقديمك إذنًا كتابيًا يسمح لـ HP بنشر المعلومات على أساس وقت محدد.
- يحتاج HP إلى استخدام المعلومات في إجراءات طرد أو إنهاء عقد، مثل طرد المعتدي عليك أو الجاني أو إنهاء تقديم الإعانات المقدمة للمعتدي عليك أو الجاني بموجب البرنامج.
- يطلب أحد القوانين من HP أو من مالك المنزل الذي تقيم فيه نشر المعلومات.

لا يحد قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA) من واجب HP في احترام الأوامر القضائية المتعلقة بالوصول إلى أو التحكم في العقار. يشتمل ذلك على الأوامر التي صدرت لحماية الضحية والأوامر التي تقسم العقار على أفراد الأسرة في حالة انقسام الأسرة.

أسباب جواز طرد أو إنهاء إعانات المستأجر المؤهل للحصول على حقوق الإقامة بموجب قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA)

من الممكن أن يتم طردك أو إيقاف إعاناتك بسبب المخالفات الخطيرة أو المتكررة لعقد الإيجار والتي لا تتعلق بالعنف الأسري، أو عنف المواءمة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة التي تُقترف ضدك. ومع ذلك، ليس بإمكان HP إلزام المستأجرين الذين كانوا ضحية للعنف الأسري، أو عنف المواءمة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة بمجموعة قواعد ذات متطلبات أكبر من التي تطبقها على المستأجرين الذين لم يتعرضوا للعنف الأسري، أو عنف المواءمة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة. قد لا تُطَبَّق وسائل الحماية المذكورة في هذا الإخطار، ومن الممكن أن تتعرض للطرد أو إنهاء إعاناتك، وذلك إذا تمكنت HP من إثبات أن عدم طردك أو إنهاء إعاناتك قد يمثل خطرًا ماديًا حقيقيًا من شأنه:

- (1) أن يحدث في خلال إطار زمني فوري، و
 - (2) أن ينتج عنه وفاة أو إصابة جسدية خطيرة للمستأجرين الآخرين أو العاملين في العقار.
- إذا كان بإمكان HP إثبات ما سبق، يجب على HP فقد إنهاء إعاناتك أو طردك، وذلك في حالة عدم وجود أي إجراءات أخرى يمكن اتخاذها لتقليل أو إنهاء التهديد.

القوانين الأخرى

لا يحل قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA) محل أي قوانين فيدرالية، أو تابعة للولاية، أو محلية تقدم حماية كبرى لضحايا العنف الأسري، أو عنف المواءمة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة. قد يحق لك الحصول على وسائل حماية الإسكان الإضافية المخصصة لضحايا العنف الأسري، أو عنف المواءمة، أو الاعتداء الجنسي، أو المطاردة بموجب القوانين الفيدرالية وبموجب قوانين الولاية والقوانين المحلية أيضًا.

للحصول على مزيد من المعلومات

إذا كنت تشعر أنك حرمت من حقوقك الممنوحة لك بموجب قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA) على نحو غير صحيح، يجب عليك الاتصال بمكتب المنازل وتجديد المجتمع (HCR) بولاية نيويورك على الرقم

FEHO@hcr.ny.gov.

للحصول على المساعدة بشأن علاقة مؤذية، يمكنك الاتصال بالخط الساخن الوطني للعنف الأسري على الرقم 1-800-799-7233 أو، بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من ضعف السمع، على الرقم 1-800-787-3224 (الهاتف النصي).

بالنسبة للمستأجرين الذين تعرضوا للمطاردة حاليًا أو من قبل ويرغبون في الحصول على المساعدة يمكنهم زيارة مركز

مصادر المطاردة التابع للمركز الوطني لضحايا الجرائم على الرابط. **Error! Hyperlink reference not valid.**

أنشأ مكتب المنازل وتجديد المجتمع (HCR) قائمة مقدمي الخدمات المحلية HCR VAWA من أجل المؤسسات المحلية؛ بما

في ذلك مقدمو خدمات الإسكان والخدمات القانونية، التي تدعم الأفراد الذين تعرضوا للعنف الأسري حاليًا أو من قبل على

الرابط <https://hcr.ny.gov/system/files/documents/2018/11/hcrvawaresourcelist.pdf>

يمكنك مشاهدة نسخة من قاعدة قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA) الصادرة عن وزارة الإسكان والتنمية الحضرية

(HUD) على الرابط. **Error! Hyperlink reference not valid.**

بالإضافة إلى ذلك، يجب على HP إنشاء نسخة من لوائح قانون مناهضة العنف ضد المرأة (VAWA) الصادر عن وزارة

الإسكان والتنمية الحضرية (HUD) وإتاحتها لك إذا طلبت رؤيتها.

المرفقات: نموذج الإقرار HUD-5382